غير مدرك اليه شيء من احكام العدول المعاصرة ورفع له هو شيء من احكامه
ونظر فيها فوجد فيها ما هو مخالف للقاطع من كتاب او سنة
او قياس جلي نقضه المتغير وله ان ينقضه وجوبا ويبين السبب
الذي نقض لاجله لئلا ينسب الى الجور والهوى فيمضي مطلقا
سواء كان الحكم لغيره او له كان في ولايته الاولى او الثانية
فقوله ما لم يحكم مفعول نقض مثال مخالفة الاجماع كما
لو حكم بان الميراث كله للاخ دون الجد لان الامة على قولين
المال كله للجد او يقاسم الاخ اما حرمان الجد فلم يقل به
احد ومثال مخالفة النص اذا حكم بشفعة الجار فان
الحديث الصحيح وارد في اختصاص الشفعة بالشريك
ولم يثبت له معارض صحيح ومثال مخالفة القياس
بشهادة الكافر لان الحكم بشهادة الكافر لفاسق
للجوز فالكافر اشد فسوقا وابعد عن المناصب الشرعية
في مقتضى القياس كاستسعاء معتق وشفعة جار
وحكم على عدو او شهادة كافر او ميراث ذوي رحم
او مولى اسفل او بعلم سبق مجلسه او جعل بتة واحدة
او انه قصد كذا فأخطأ ببينة او ظهر انه قضى بعبدين
او كافرين او صبيين او فاسقين هذه امثلة المخالف
قاطعا او جلي قياس كما يأتي بيانه والمعنى انه اذا كان
عبد بين رجلين مثلا واعتق احدهما حصته معسرا
بحيث لا يكمل عليه بعضه لعسره وابى شريكه ان يكمل
بعضهما بالعتق فحكم القاضي بان العبد يسعى ويأتي
للشريك الذي لم يعتق بقيمة نصيبه فهذا الحكم
اذا رفع لمن لا يراه استسعاء العبد باطل واما ان وقع
من حاكم يراه كالحنفي وكذلك ما يأتي من المسائل فكله

نقضه … فلغيره نقضه

او اجماع

قله واعبره نقض

نقضه فانه قلت هذا مخالف لما يأتي انه حكم الحاكم يرفع الخلاف
قلت هذا مخالف لما يأتي من ان حكم الحاكم يرفع الخلاف قلت هو
مقيد بما اذا قوي دليله واما غير قوي الدليل فانه ينقض
ولا يعتبر حكم الحاكم فيه لهذه المسائل كما ذكره الشيخ
كريم الدين وكذلك ينقض حكم القاضي فيما اذا حكم بالشفعة
للجار المتقدم الذكر لخبر وكذلك ينقض حكم القاضي
اذا وقع انه حكم بشهادة كافر على مثله او على مسلم
اي مع علمه بذلك بدليل قوله الآتي او ظهر الخ وكذلك ينقض
حكم القاضي اذا حكم بميراث ذي الرحم لعمة ونحوها
وكذلك ينقض حكم القاضي اذا حكم بسبق العلم في
مجلس الحكم وسواء تحمل الشهادة قبل ولاية القاضي او بعدها
وقبل جلوسه في مجلس القضاء بان اقر عنده وهو
بدينه فانه لا يقضي بعمره وان وجب عليه هو نقضه
وكذلك ينقض حكم القاضي اذا حكم بثبوت ميراث المولى
الاسفل وهو العتيق من الاعلى ما دام فاضلا وكذلك
ينقض حكم القاضي اذا حكم بجعل البتة او الثلاث
واحدة وكذلك ينقض حكم القاضي حيث ثبت خطاه
ببينة بان شهد بعشرة اعشر عشر فان القاضي
عن نص كذا الى كذا على سبيل الخطا فقوله ببينة متعلق
بمقدر اي ثبت ببينة انه قصد كذا وانه اخطا وبعلم
ذلك من قوله او قرينة واحترز بقوله ببينة عما اذا ادعى
ذلك فانه ينقضه هو فقط كما يأتي له وعبارة [illegible]
خطا القاضي او [illegible] او استقبال [illegible] وقوله كذا كنا
عن حكم صحيح وقوله ببينة متعلق بقصد اي ثبت
ببينة انه قصد كذا [illegible] لعدول من الاعذار

على عدوه اي عدا
دنيوية ولذلك
ينقض حكم القاضي
اذا وقع انه حكم
بثبوت ميراث المولى
الاسفل وهو العتيق
من الاعلى وكذلك ينقض
حكم القاضي اذا حكم